# إطار اتفاق الخدمة البريدية

# بين

# \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، شركة نقل جوي مُنشأة بموجب قوانين \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، ويقع مكان عملها الرئيسي في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، (يشار إليه فيما يلي باسم "الناقل")،

# و

# \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، مستثمر معيَّن لدى \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (البلد)، وهو مُنشأ بموجب قوانين \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_، ويقع مكان عمله الرئيسي في \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ (يشار إليه فيما يلي باسم "الموكِل")،

(يشار إليه فيما يلي في صيغة المفرد باسم "الطرف" أو بصيغة المثنى بعبارة "الطرفين")

# ينطبق اتفاق الخدمة البريدية على نقل البريد الدولي

# من (بلد/مطار المُوكِل) \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ إلى المقصد الذي يخدمه (الناقل) \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

# (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق")

**الديباجة**

# حيث إن المُوكِل يرغب في التعاقد مع ناقل لضمان نقل البعائث البريدية جواً؛

# وحيث إن الناقل يوافق على تقديم خدمة نقل البعائث البريدية إلى المُوكِل، بموجب الشروط والأحكام المحددة في هذا الاتفاق؛

|  |  |
| --- | --- |
| جدول المحتويات | الصفحة |
| الجزء ألف - الشروط والأحكام العامة | 4 |
| أولاً- التعاريف | 4 |
| المادة 1 - التعاريف | 4 |
|  |  |
| ثانياً- أهداف الاتفاق ونطاقه | 7 |
|  |  |
| المادة 2 - أهداف الاتفاق ونطاقه | 7 |
|  |  |
| ثالثاً- التزامات الناقل | 8 |
|  |  |
| المادة 3 - الخدمة | 8 |
| المادة 4 - سلامة البريد | 8 |
| المادة 5 - حيازة البريد | 8 |
| المادة 6 - تسليم البريد | 8 |
| المادة 7 - ساعات التسليم الحدية | 9 |
| المادة 8 - فشل محاولة التسليم  | 9 |
| المادة 9 - رفض التسليم  | 10 |
| المادة 10 - التوجيه | 10 |
| المادة 11 - الأداء | 11 |
| المادة 12 - المتعاقدون من الباطن | 11 |
| المادة 13 - وصول الموكِل إلى مرفق الناقل  | 11 |
| المادة 14 - فشل محاولة التوزيع وإمكانية تدارك الأمر | 12 |
|  |  |
| رابعاً- التزامات الموكِل | 12 |
|  |  |
| المادة 15 - الجوانب التشغيلية | 12 |
| المادة 16 - المستندات | 12 |
|  |  |
| خامساً- الالتزامات المشتركة لكلا الطرفين | 13 |
|  |  |
| المادة 17 - البضائع الخطرة والأشياء المقبولة خطأ في الاتحاد البريدي العالمي | 13 |
| المادة 18 - رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات | 13 |
|  |  |
| سادساً- الأسعار | 14 |
|  |  |
| المادة 19 - الأسعار | 14 |
|  |  |
| سابعاً- شروط الدفع | 14 |
|  |  |
| المادة 20 - الفواتير | 14 |
|  |  |
| جدول المحتويات (تابع.) | الصفحة |
| المادة 21 - الدفع | 15 |
| المادة 22 - المنازعات المتصلة بالفواتير | 15 |
|  |  |
| ثامناً- المخالفات | 16 |
|  |  |
| المادة 23 - المخالفات | 16 |
| المادة 24 - الشكاوى | 17 |
|  |  |
| تاسعاً- المسؤولية | 17 |
|  |  |
| المادة 25 - مسؤولية الناقل | 17 |
| المادة 26 - مسؤولية الموكِل | 18 |
| المادة 27 - مسؤولية الموكل والناقل معاً | 18 |
| المادة 28 - تقييد المسؤولية | 18 |
| المادة 29 - الإعفاء من المسؤولية | 19 |
|  |  |
| عاشراً- مدة الاتفاق وإنهاؤه | 20 |
|  |  |
| المادة 30 - دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدته | 20 |
| المادة 31- إنهاء الاتفاق | 20 |
|  |  |
| حادي عشر- المنازعات | 20 |
|  |  |
| المادة 32 - القانون والسلطة القضائية المُنظِّمان | 20 |
|  |  |
| ثاني عشر- الأحكام الختامية | 21 |
|  |  |
| المادة 33 - المعلومات السرية | 21 |
| المادة 34 - القوة القاهرة | 21 |
| المادة 35 - التعديلات | 21 |
| المادة 36 - القابلية للفصل | 21 |

# الجزء ألف - الشروط والأحكام العامة

# أولاً- التعاريف

# المادة 1

# التعاريف

# تُفسَّر المصطلحات الواردة أدناه، كما هي مستخدمة في هذا الاتفاق، على النحو التالي:

1- القبول: الوقت الذي يوافق فيه الناقل رسمياً على تقديم الخدمة بموجب أحكام هذا الاتفاق، ويؤكد ذلك بتقديم إثبات القبول إلى الموكِل أو إلى المستثمر المعيَّن في المصدر.

2-وثائق الاتحاد البريدي العالمي: المعاهدات الدولية المشار إليها في دستور الاتحاد البريدي العالمي (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي وأنظمته)، التي يمكن الاطلاع عليها على الموقع الإلكتروني التالي: www.upu.int/en/Universal-Postal-Union/About-UPU/Acts.

3- الوكيل:

# 3-1 ممثل الناقل، بما في ذلك موظف الخدمة الأرضية الذي يضطلع بواجباته بالنيابة عن الناقل في مطار المقصد، وفي مطار الشحن العابر، إذا اقتضى الأمر.

# 3-2 ممثل المُوكِل في مطار المقصد، الذي يحدده الموكِل للناقل.

4- البريد الجوي: البعائث المنقولة جواً بأولوية.

5- توجيه البريد الجوي: جميع المسارات والجداول الزمنية التي يستخدمها الناقل لنقل البريد.

6- السعر الأساسي للنقل الجوي: السعر الذي يطبقه الناقلون على نقل البريد بالنيابة عن المستثمرين المعيَّنين في ظل غياب أي اتفاق محدد مع هؤلاء المستثمرين على سعر مُعيَّن. ويقوم المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي بحساب السعر الأساسي للنقل الجوي سنوياً ويوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي في الاتحاد البريدي العالمي. ويستند هذا السعر إلى الإحصاءات المالية الدولية لشركات الطيران التي تعدها منظمة الطيران المدني الدولي.

7- الرسالة CARDIT: رسالة من رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات يوجهها مستثمر معيَّن يسلم شحنة إلى ناقل لنقلها.

8- الشحنة: مجموعة مكوّنة من وعاء واحد أو أكثر من فئة معينة من فئات البريد، تُنقل باستخدام وسيلة نقل مشتركة في وقت معين، من مكان تحميل محدد إلى وجهة نهائية محددة.

9- ساعات التسليم الحدية: آخر ساعة يجب أن يُسَلَّم فيها البريد في المصدر إلى الناقل أو آخر ساعة يجب أن يُسَلَّم فيها البريد في المقصد إلى المستثمر المعيَّن.

10- البضائع الخطرة: تعتبر بضائعَ خطرة، الأشياء التي تنسحب عليها "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" الصادرة عن الأمم المتحدة، باستثناء بعض البضائــع الخطـــرة المنصوص عليها في أنظمة الاتحاد البريدي العالمي الحالية، والأشياء التي تنسحب عليها أيضاً التوجيهات الفنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والنظام الخاص بنقل البضائع الخطرة الصادر عن اتحاد النقل الجوي الدولي.

11- الأيام: الأيام التقويمية الكاملة، بما فيها أيام الراحة القانونية والعطل الرسمية.

12- التوزيع: تسليم البريد في المقصد، مؤكَّداً بإثبات التسليم.

13- المستثمر المعيَّن: أي كيان حكومي أو غير حكومي يُعيِّنه البلد العضو رسمياً لاستثمار الخدمات البريدية، ولاستيفاء ما يرتبط بذلك من واجبات نابعة عن وثائق الاتحاد البريدي العالمي في إقليمه.

14- المقصد: الموقع، عادة داخل المطار، الذي يُسَلِّم فيه الناقل البريد إلى المستثمر المعيَّن في المقصد.

15- المستندات: المستندات، بما في ذلك بطاقات الأكياس ولصائقها، التي يصدرها المستثمر المعيَّن طبقاً لقواعد الاتحاد البريدي العالمي وأنظمته (مثل قائمة التسليم CN 38 الخاصة بالمنتجات المرسلة بأولوية وتلك المرسلة بالبريد العاجل الدولي، أو قائمة التسليم CN 41 الخاصة بمنتجات الإرساليات السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L.) بأولوية مؤجلة)، التي تثبت *ظاهرياً* إبرام عقد لتقديم الخدمات بين المستثمر المعيَّن والناقل. وتستخدم المستندات، ضمن جملة أمور، كإثبات خطي للقبول والتسليم وإثبات النقل، كما أنها تستخدم كأساس لإعداد الفواتير النهائية. وإذا اتفق الطرفان على اعتماد نقل بلا ورق، يُستعاض عن المستندات برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات، باستثناء بطاقات الأكياس ولصائقها.

16- التبادل الإلكتروني للبيانات: تبادل رسائل المعلومات (مثل الرسائل CARDIT والرسائل RESDIT) على النحو المحدد في الطبعة الأخيرة من منشور معايير رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات الصادر عن الاتحاد البريدي العالمي.

17- خدمة البريد العاجل الدولي: خدمة بريدية عاجلة للمستندات والبضائع، وستكون هذه الخدمة، حيثما أمكن، أسرع خدمة بريدية تقدم بالوسائل المادية. ويجوز تقديم هذه الخدمة على أسـاس الاتفاق المتعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاق ثنائي.

18- التسليم: نقل السيطرة على البريد/حيازته من طرف إلى طرف آخر.

18-1 البريد المقبول: قبول الناقل نقلَ البريد، الذي يتولى حيازته من الموكِل.

18-2 البريد الموزع: تسليم البريد المنقول من الناقل إلى المستثمر المعيَّن في بلد المقصد.

19- اتحاد النقل الجوي الدولي: رابطة تجارية تضم شركات الطيران العالمية، وتكمن مهمتها في تمثيل قطاع النقل الجوي وتوجيهه وخدمته.

20- الموسم وفقاً لاتحاد النقل الجوي الدولي:

20-1 يبدأ موسم الصيف وفقاً لاتحاد النقل الجوي الدولي في آخر يوم أحد من شهر مارس/آذار وينتهي في آخر يوم سبت من شهر أكتوبر/[تشرين الأول](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84).

20-2 يبدأ موسم الشتاء وفقاً لاتحاد النقل الجوي الدولي في آخر يوم أحد من شهر أكتوبر/[تشرين الأول](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84) وينتهي في آخر يوم سبت من شهر مارس/[آذار](https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%B0%D8%A7%D8%B1).

21- البريد: جميع الأوعية البريدية المُعرَّفة في الاتفاقية البريدية العالمية. وينبغي أن يُقسم البريد المنقول إلى بريد ذي أولوية أو بريد سطحي منقول جواً بدرجة أدنى من الأولوية. ويصنَّف أي شيء يُدرج في المستندات على أنه بريد. وتُستثنى من ذلك الشحنات أو البضائع المشار إليها في اتفاقية شيكاغو لعام 1944 أو اتفاقية وارسو لعام 1929 أو اتفاقية مونتريال لعام 1999 أو أي بروتوكول أو اتفاقية يتعلقان بها. ويصنَّف البريد على النحو التالي:

21-1 "البريد الجوي" هو البريد الذي يُنقل جواً بأولوية. ويجوز أن يتضمن البريد الجوي بعائث البريد الجوي والبعائث ذات الأولوية.

21-2 "البريد ذو الأولوية" هو البريد الذي يُرسل سطحاً ولكن له الأولوية نفسها كالبريد الجوي. ويجوز أن يتضمن البريد ذو الأولوية البعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي.

21-3 "البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي (S.A.L.)" هو البريد الذي يتضمن البعائث المنقولة بالطريق الجوي والبعائث غير ذات الأولوية.

21-4 "البريد السطحي" هو البريد الذي يتضمن البعائث السطحية والبعائث غير ذات الأولوية.

22- البعيثة غير ذات الأولوية: البعيثة التي يختار المُرسِل إرسالها بسعر أدنى، بما ينطوي على استغراق وقت أطول لتوزيعها.

23- المصدر: مكان إرسال البريد، حيث يقبل الناقل البريد من الموكِل من أجل تقديم الخدمات.

24- البعيثة البريدية: مصطلح عام يطلق على أي شيء يرسل بواسطة مستثمر معيَّن (بريد الرسائل، والطرود البريدية، والحوالات البريدية، وما إلى ذلك).

25- البعيثة ذات الأولوية: بعيثة تُنقل بأسرع طريق (جوي أو سطحي) بأولوية.

26- إثبات القبول: التحقق من كل البريد الذي يستلمه الناقل بتسجيل البيانات من معرفات هوية أوعية البريد الواردة في رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات التي يصدرها الناقل و/أو بتوقيع المستندات، أو بأي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها لتبادل البيانات. ويخضع الحصول على إثبات القبول لساعة التسليم الحدية التي يُعيِّنها الناقل من أجل حمولة معينة من البريد.

27- إثبات التسليم: التحقق من كل البريد الذي يستلمه المستثمر المعيَّن في المقصد أو وكيله بتسجيل البيانات من معرفات هوية الأوعية الواردة في رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات المعنية التي يصدرها الناقل و/أو بتوقيع المستندات، أو بأي طريقة أخرى يُتَّفَق عليها لتبادل البيانات. ويخضع الحصول على إثبات التسليم لساعة التسليم الحدية التي يُعيِّنها الناقل من أجل حمولة معينة من البريد، ولتفرغ المستثمرين المعيَّنين المحليين لتوقع إثبات تسليم أو تقديمه.

28- الوعاء: وحدة تتكون من إرسالية وشحنة. والوعاء البريدي هو تقليدياً كيس أو علبة تحتوي على بعائث بريدية. والأوعية البريدية هي كيان مادي تنقله شركات النقل مثل شركات الطيران. وعندما يتعلق الأمر بالنقل الجوي، يمكن أن يكون الوعاء أيضاً حاوية لشركة طيران تتضمن طروداً محملة بلا ترتيب أو على منصة تحميل. كما يمكن أن يكون الوعاء طرداً أو بعيثة من بعائث البريد العاجل الدولي التي لا يتناسب حجمها الكبير مع الكيس البريدي. ويحمل كل وعاء معرف هوية معيارياً مؤلفاً من 29 حرفاً. وتستخدم شركات النقل، وكذلك المستثمرون المعيَّنون، مُعرِّفَ هوية الوعاء. ومعيار الاتحاد البريدي العالمي المطبق على مُعرِّف هوية الوعاء هو المعيار S9.

29- الأسعار: رسوم الخدمة المُبيَّنة في الملحق 1 بهذا الاتفاق.

30- الرسائل RESDIT: الرسالة التي توجهها شركة تنقل إلى المستثمر المُعيَّن. وتُرسل الرسالة RESDIT عادة رداً على الرسالة CARDIT. وإن لم تُستلم الرسالة CARDIT، فيمكن بالرغم من ذلك توجيه الرسالة RESDIT إذا كان المستثمر المعيَّن وشركة النقل يطبقان معياراً مناسباً لتبادل الرسائل. ويمكن توجيه العديد من الرسائل RESDIT رداً على رسالة CARDIT واحدة عندما تُنقل الأوعية في شحنة على طول سلسلة الإمدادات من المصدر إلى المقصد.

31- خطة التوجيه: قائمة مسارات البريد الجوي التي يجب استخدامها لتقديم الخدمة كما اتُفِق عليها بين الناقل والموكِل، على النحو المحدد في الملحق 8.

32- البعائث السطحية المنقول جواً (.S.A.L): أي بعيثة سطحية تُنقل جواً بدرجة أدنى من الأولوية.

33- حقوق السحب الخاصة: حقوق السحب الخاصة هي أصول احتياطية دولية أنشأها صندوق النقد الدولي في عام 1969 تكميلاً للأصول الاحتياطية القائمة. وتستند قيمتها إلى سلَّة من العملات التي تُعدَّل قيمتها على فترات منتظمة. ويستخدم الاتحاد البريدي العالمي والعديد من المنظمات الدولية الأخرى حقوق السحب الخاصة كوحدة محاسبية.

34- الخدمات: كل الخدمات المتعلقة بنقل البريد، مثل التحميل والتفريغ والخدمة الأرضية والأمن والنقل والتوزيع وإعداد المستندات.

35- الحمولة: حمولة البريد في شحنة يسلمها الموكِل وفقا للحمولة المقدرة و/أو التي قبلها الناقل للقيام بالخدمة. ولأغراض هذا الاتفاق، يشير مصطلح "الحمولة" إلى مقياس الوزن بالكيلوغرام ويعتبر معادلاً لمصطلح "الكميات" المستخدم في وثائق الاتحاد.

36- النقل: النقل الفعلي والحركة المادية جواً أو بحراً أو براً، حسب الحالة.

37- الاتحاد البريدي العالمي: المنظمة الحكومية الدولية والوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تهدف إلى ضمان تنظيم الخدمات البريدية وتحسينها والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال.

38- الاتفاقية البريدية العالمية: معاهدة دولية تحتوي على القواعد المنطبقة على الخدمة البريدية العالمية.

# ثانياً- أهداف الاتفاق ونطاقه

# المادة 2

# أهداف الاتفاق ونطاقه

1- يُبيِّن هذا الاتفاق الشروط التي يجب أن يقدم الناقل بموجبها الخدمات إلى الموكِل من نقطة المصدر إلى نقطة (نقاط) المقصد، عملاً بالأسعار المنطبقة وخطة التوجيه والحمولات المقدرة على النحو المذكور في الملاحق (انظر قائمة الملاحق).

2- ينطبق هذا الاتفاق على تقديم الخدمات فيما يتعلق بفئات البريد التالية المذكورة في الاتفاقية البريدية العالمية، مع الامتثال التام لأحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي:

# 2-1 البريد العاجل الدولي؛

# 2-2 البريد ذو الأولوية: البريد الجوي (بريد الرسائل والطرود البريدية والحوالات البريدية)؛

# 2-3 البريد غير ذي الأولوية: البعائث السطحية المنقولة جواً (S.A.L.) (بريد الرسائل والطرود البريدية)؛

# 2-4 الأكياس الفارغة (SV).

# ثالثاً- التزامات الناقل

# المادة 3

# الخدمة

1- يُقدِّم الناقل الخدمات إلى الموكِل بموجب هذا الاتفاق.

# المادة 4

# سلامة البريد

1- يُعالج الناقل البريد على النحو المُحدَّد في هذا الاتفاق وفقاً لمستويات الأداء المُفصَّلة في الملحق 3.

2- يُقدِّم الناقل، باذلاً كل ما في وسعه وكما قد يُتوقع منه على نحو معقول، الحماية الضرورية لجميع بعائث البريد التي تكون في حوزته ليقيها من سوء الأحوال الجوية أو الأتربة أو الضرر أو الفقدان أو السرقة ما دامت في حوزته.

المادة 5

حيازة البريد

1- يُعتبر البريد في حوزة الناقل، بداية من تقديم إثبات قبول البريد وحتى تقديم إثبات التسليم.

2- يجوز تقديم إثبات القبول وإثبات التسليم، دون قيود، إما كتابة (بتوقيع المستندات) أو بإقرار الاستلام إلكترونياً. ويخضع توافر إثبات القبول أو إثبات التسليم اليدويين للشروط المحلية المنطبقة على الناقل و/أو الموكِل. وعند استخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات، يتفق الموكِل والناقل على نطاق هذه الرسائل وتوقيت إرسالها ومصدرها طبقاً للمادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 6

التسليم[[1]](#footnote-2)

1- رهناً بأحكام المادة 9، يقبل الناقل نقل أي بريد لا يندرج محتواه في المادة 17 ولا في المحلق 4 ويمتثل لمتطلبات التغليف ووضع اللصائق المنصوص عليها.

2- يتحقق الناقل من البريد والمستندات عند التسليم. ويُعتبر البريد، منذ اللحظة التي يقبل فيها الناقل الشحنة، في حوزة الناقل إلى حين تسليمه في المقصد أو في مطار الشحن العابر.

3- حيثما قبل الناقل البريد في ظرف المهلة الزمنية المتفق عليها، يتحقق الناقل منه على أساس المستندات أو رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات. وحيثما وجِدَ تباين، يُعد موظفو الموكِل أو الناقل المستندات اللازمة و/أو يرسلون رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات لتصويب هذا التباين. ويتفق الطرفان على المستندات الجديدة ويوقعانها و/أو يؤكِّدان استلام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات المُحيَّنة.

4- يُرخَّص للناقل فحص (تفتيش) الأوعية، دون فتحها، إما بصرياً أو باستخدام التكنولوجيا (مثل الأشعة السينية وتكنولوجيا الكشف عن أثر المتفجرات) لأغراض تخليص المواد لتحميلها بموجب أنظمة أمن الطيران وإذا كانت الأنظمة الوطنية تسمح بذلك.

5- عقب قبول البريد وقبل شحنه، يجوز للناقل أن يصحح، على نفقته، أي عيوب في التغليف أو اللصائق تكتشف في مبانيه. وبخلاف ذلك، يبلغ الناقل الموكِل في أسرع وقت ممكن للحصول على تعليمات فيما يتعلق بالبعائث.

6- إذا اختار الناقل احتجاز البريد في حالة الشك في تعرضه لضرر أو سلب أو عبث، فيشحن الناقل ما تبقى من الشحنة غير المتضررة ويُعدِّل المستندات بناء على ذلك. ويبلغ الناقل الموكِل في أسرع وقت ممكن بذلك للحصول على تعليمات فيما يخص البعائث التي يشتبه في تعرضها للسلب أو العبث، ويسمح، عند الطلب، بتفتيش البريد في مباني الناقل. ويُعِدُّ الناقل سجلاً يتعلق بالبريد المتضرر ويقدم صورة منه إلى الموكِل.

7- إذا أعاد الناقل البريد أو احتجزه، فإنه يخطر الموكِل بالتفاصيل في غضون 24 ساعة.

8- رهناً بالبنود الواردة أعلاه من هذه المادة، يحتجز الناقل البريد إذا شكَّل نقله خطراً على بعائث البريد والبضائع والمعدات الأخرى التي يملكها الناقل أو موظفوه أو طرف ثالث. ويتحمل الموكِل تكاليف تخزين هذا البريد أو التخلص منه لاحقاً. وكحل بديل، يمكن أن يُسلِّم الناقل هذا البريد إلى السلطات.

9- يقدم الموكِل المعلومات المتعلقة بإعلان أمن الشحن إلى الناقل بالامتثال إلى معايير الاتحاد البريدي العالمي وأنظمته.

المادة 7

ساعات التسليم الحدية

1- يجب أن يتفق الطرفان على ساعة التسليم الحدية في المصدر وفي المقصد كما هي مُبيَّنة في الملحق 3.

2- لأغراض قياس الأداء، إن لم يستطع المستثمر المعيَّن في المقصد أو لم يكن مستعداً لقبول استلام البريد الوارد من الموكِل في الموعد الذي يصل فيه الناقل إلى مرفق المستثمر المعيَّن في المقصد ويكون مستعداً فيه للتسليم، يحق للناقل أن يُسجِّل ويدوِّن في تقريره موعد تسليم البريد على أنه الموعد الذي كان الناقل مستعداً فيه للتسليم، ودون مراعاة التأخير الذي ينجم عن عدم قدرة المستثمر المعيَّن في المقصد، لأي سبب من الأسباب، على قبول البريد في الوقت الذي حاول فيه الناقل تسليمه في المرة الأولى.

3- يُقاس أداء الناقل وفقاً لمعايير الخدمة المُبيَّنة أعلاه.

المادة 8

فشل محاولة التسليم

1- في حالة فشل الموكِل في التسليم، يبذل الناقل جهوداً معقولة لتحميل البريد، كله أو جزء منه، في الرحلة الجوية المزمعة، لكنه لا يضمن نقله دون تأخير. وإن لم يمكن تحميل البريد، يتصل الناقل بالموكِل في أسرع وقت ممكن للحصول على المزيد من التعليمات.

# المادة 9

# رفض التسليم

# 1- يجوز للناقل أن يرفض تسليم البريد (فشل محاولة التسليم)، بما في ذلك مثلاً في حالات الأمثلة التالية:

# 1-1 إذا لحق ضرر بالبريد الموضوع في أكياس أو أوعية؛

# 1-2 إذا تجاوز وزن أكياس البريد أو فرادى الأوعية \_\_\_ كغ، قبل التسليم إلى الناقل؛

# 1-3 إذا تجاوز وزن الطرود المحملة بلا ترتيب \_\_\_ كغ أو كان مقاسه يتجاوز (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) متراً لمجموع طولها ومحيطها الأكبر الذي يُقاس في اتجاه خلاف اتجاه الطول؛

1-4 إذا تعذر قراءة اللصائق المثبتة على الأوعية أو إذا كانت مثبتة بطريقة سيئة؛

# 1-5 إذا سُلم البريد بعد فوات الوقت المتفق عليه و/أو في مكان غير المكان المتفق عليه، رهناً هذا الاتفاق؛

# 1-6 إذا فاق عدد بعائث البريد المعروضة العدد المتفق عليه، رهناً بأحكام البند 1 من المادة 23 من هذا الاتفاق.

2- يحق للناقل رفض تسلُّم البريد في المصدر أو تسليمه في المقصد، وعليه أن يعيد هذا البريد على نفقة الموكِل، أو يحتجزه في أي نقطة، بناء على تقديره، في الحالات الواردة أدناه. وفي جميع الحالات، يخطر الناقل الموكِل بأسباب رفضه للبريد:

# 2-1 إذا كان لدى الناقل أسباب موضوعية ومعقولة لاعتبار أن محتويات البريد غير قانونية أو خطرة بطبيعتها أو خلاف ذلك، وأن محتويات هذا البريد من المرجح، بناء على تقدير الناقل وحده، أن تضر بسائر بعائث البريد أو السلع أو المعدات التي هي ملك له أو لموظفيه أو للغير أو تؤثر فيها؛

# 2-2 إذا بيَّن تفتيش بصري أن البريد اللازم تحميله يبدو غير مُغَلَّف أو مكسو على النحو المناسب أو لا يحمل اللصائق المناسبة، أو أنه في حالة تفضي إلى الاشتباه في تعرضه لضرر أو عبث أو سلب في لحظة التسلم وقبل أن يقدم الناقل إثبات القبول. وفي هذا الحالة، يُتيح الناقل للموكِل الفرصة لتصحيح العيوب عندما يسمح وقت التسليم والمعالجة بذلك؛

# 2-3 إذا لم يستوف الموكِل أو يُرجَّح ألا يستوفي الالتزامات المالية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3- يجب ألا يرفض الناقل تسليم البريد في المقصد بسبب خلاف محاسبي أو أي نوع آخر من أنواع الخلافات بين الموكِل والناقل.

المادة 10

التوجيه

1- يقدِّم الناقل إلى الموكِل مسارات البريد الجوي الجديدة، بما في ذلك مواصفات القيود المفروضة على البريد في كل رحلة جوية، قبل بداية الموسم وفقاً لاتحاد النقل الجوي الدولي بما لا يقل عن (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_)، لتمكين الموكِل من تقديم خطة توجيه إضافة إلى الكميات المقدرة للرحلة الجوية الواحدة إلى الناقل عملاً بأحكام المادة 15 من هذا الاتفاق.

2- يُخطِر الناقل الموكِل، في أسرع وقت ممكن وإن أمكن قبل تاريخ التنفيذ بأسبوع، بأي تغيير في مواعيد رحلاته الجوية أو أي مسائل أخرى معروفة تتعلق بالسلاسة في أداء الخدمات. وعند الإمكان، يجب إرسال جدول مواعيد الرحلات الجوية المُنقَّح إلى الموكِل قبل نشر الجداول الزمنية الموسمية بفترة 30 يوماً.

المادة 11

الأداء

1- يبذل الناقل قصارى جهده لتحميل البريد المقبول لنقله إلى المقصد دون تأخير.

2- إذا انقطعت سلسلة النقل بجريرة من الناقل، فإنه يتولى المسؤولية عن إعادة البريد إلى المصدر أو عن تخزينه إلى حين استئناف نقله. وإذا انقطعت سلسلة النقل بلا جريرة من الناقل، فيتصل على الفور بالموكِل للحصول على المزيد من التعليمات.

3- يقدِّم الناقل الخدمات إلى الموكِل لقاء الكميات المتفق عليها المُبيَّنة في الملحق 2.

4- يضمن الناقل أن تلبي الخدمات مستوى الأداء المذكور فيما يلي:

# 4-1 يجب أن يُحقق الناقل نسبة مستوى النجاح في الأداء المتفق عليها والمحددة لكل فئة من فئات البريد المُبيَّنة في الملحق 3، والتي يمكن تعريفها على أنها النسبة المئوية لحمولات البريد المتعاقد عليها لكل شحنة يقبلها الناقل في المصدر وتُسلَّم قبل ساعة التسليم الحدية في المقصد، خلال فترة ستة أشهر أو أي فترة زمنية أخرى يتَّفق عليها الطرفان.

5- يلتقي الموكِل والناقل على فترات يُتَّفق عليها لاستعراض ومناقشة جميع المسائل المترتبة على مستويات الأداء المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويقدِّم كل طرف للآخر المعلومات/البيانات المتعلقة بتوصيل البريد بموجب هذا الاتفاق، وعند الطلب، لاستعراض أداء كل طرف. وبإخطار يقدمه أحد الطرفين لا يحقق مستوى الأداء المتفق عليه إلى الطرف الآخر، يقدم الطرف الذي لا يحقق مستويات الأداء المنصوص عليها في هذا الاتفاق إلى الطرف الأخر خطة عمل لعلاج أي خلل في الأداء في خلال إطار زمني محدد.

6- يضع الموكِل والناقل خطة طوارئ لمراعاة الأحداث أو الظروف المحتملة غير المخطط لها، مثل تلك المنصوص عليها في الملحق 9.

المادة 12

المتعاقدون من الباطن

1- يخوَّل للناقل الاستعانة بمتعاقدين من الباطن من الناقلين الآخرين أو غير الناقلين إذا لزم الأمر لتقديم الخدمات وضمان تحقيق مستوى النجاح في الأداء بموجب هذا الاتفاق. ويتولى الناقل المسؤولية عن إبلاغ الموكِل بذلك وإدارة أداء هؤلاء المتعاقدين لتحقيق مستويات الأداء المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 13

وصول الموكِل إلى مرفق الناقل

1- رهناً بسياسات الناقل ومتطلبات أمن الطيران، يجوز للناقل أو لوكيله أن يتيح للموكِل سبل الوصول إلى مباني الناقل وإلى الطائرة لمراقبة تأمين الأوعية أثناء نقلها. ويُخطَر الناقل مسبقاً قدر الإمكان بعدد موظفي المستثمر المعيَّن الذين يصلون إلى مباني شركة الطيران وإلى الطائرة وهويتهم. وقد يلزم أن يرافق موظفو الناقل موظفي الموكِل.

المادة 14

فشل محاولة التوزيع وإمكانية تدارك الأمر

1- في حالة تعذر توزيع البريد في المكان المتفق عليه في المقصد، فيجب تخزينه، رهناً بالأنظمة المحلية، في وحدة معالجة البريد لدى الناقل، ويجب الاتصال بالمستثمر المعيَّن في المقصد لاختيار مكان تسليم بديل. ويُخطَر الموكِل بالتدابير المتخذة في هذا الصدد في غضون 24 ساعة، ويتحمل التكاليف الإضافية التي تقع على عاتق الناقل، إلا إذا تسبب الناقل في فشل محاولة التوزيع.

2- يُخطر الناقل الموكِل بالوضع في غضون 24 ساعة، ويمتثل لأية تعليمات معقولة يحصل عليها من الموكِل، إذا كان المستثمر المعيَّن في المقصد:

# 2-1 رفض حيازة البريد أو فشل في ذلك؛

# 2-2 رفض تقديم إثبات التسليم أو فشل في ذلك، بعد وصوله إلى مكان التوزيع.

3- في غياب التعليمات من المستثمر المعيَّن في المقصد أو إذا تعذر الامتثال لهذه التعليمات على نحو معقول، يُخطر الناقل الموكِل بذلك، ويحق له إعادة هذا البريد إلى الموكِل على نفقة الموكِل، بعد إخطاره بهذا الحدث خلال \_\_\_\_ يوم عمل.

**رابعاً- التزامات الموكِل**

المادة 15

الجوانب التشغيلية

1- يقدم الموكِل تقديراً، لكل مسار ورحلة جوية ويوم أسبوع، بحمولة البريد الذي يود من الناقل أن ينقلها. ويقدم الموكِل هذا التقدير في موعد أقصاه \_\_\_\_\_ يوم/أسبوع قبل تحديد الموعد/السعة اللازمة، ويتفق عليه الطرفان.

2- يُقدم الموكِل للناقل خطة لتوجيه البريد، بعد نشر الجدول الزمني الخاص بالناقل وفقاً للموسم الجديد لاتحاد النقل الجوي الدولي الساري على الشحن والبريد بأسبوعين على أقصى تقدير، ولكن قبل تغيير الموعد الحالي في أي حال من الأحوال.

3- يضمن الموكِل أن يكون البريد كله مغلَّفاً ويحمل اللصائق اللازمة قبل تسليمه إلى الناقل.

4- يفرز الموكِل البريد بحسب رقم الرحلة الجوية (المرحلة الأولى) ليسلمه إلى الناقل.

5- يخبر الموكِل الناقل بنقاط ومواعيد التسليم والتوزيع المرتقبة في رسالة CARDIT.

المادة 16

المستندات

1- يُصحب تسليم البريد كله إلى الناقل بمستندات البريد الجوي المناسبة:

# 1-1 البريد ذو الأولوية: قوائم التسليم CN 38؛

# 1-2 البريد غير ذي الأولوية: قوائم التسليم CN 41؛

# 1-3 أكياس البريد الفارغة: قوائم التسليم CN 47؛

# 1-4 أي نماذج تتصل بالنقل على النحو المنصوص عليه في وثائق الاتحاد؛

# 1-5 تكون الشحنات دائماً مصحوباً بست نسخ من قوائم التسليم.

2- يجب أن تكون جميع المستندات والنماذج واللصائق التي يقدمها الموكِل مكتوبة بخط مقروء وغير مبهم، وبلغة حروفها معروفة دولياً.

**خامساً- الالتزامات المشتركة لكلا الطرفين**

المادة 17

البضائع الخطرة والأشياء المقبولة خطأ في الاتحاد البريدي العالمي

1- يتقيد الطرفان بالقيود المفروضة على نقل البضائع الخطرة.

2- لا يجوز تقديم الخدمات إلا فيما يتعلق بالبريد على النحو المحدد بموجب الأحكام ذات الصلة من وثائق الاتحاد البريدي العالمي، إلى جانب أي قواعد ذات صلة يحددها اتحاد النقل الجوي الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

3- فيما يتعلق بالبندين 1 و2 من المادة 17، يتخذ الطرفان جميع التدابير المعقولة وفقاً لذلك. ولا يخضع مستوى أدائهما المنصوص عليه في هذا الاتفاق لتدابير سلامة وأمن غير التدابير المنصوص عليها في التشريعات المحلية والشروط التي تحددها سلطة الطيران المدني وتنص عليها وثائق الاتحاد البريدي العالمي. وحُددت تدابير ومهام خاصة تتعلق بنقل البضائع الخطرة يتحمل كل طرف مسؤوليته عنها في الملحق 4 بهذا الاتفاق.

4- يتقيد الطرفان بالمحظورات التالية في جميع فئات البعائث البريدية:

# 4-1 يحظر إدراج الأشياء المبينة فيما يلي في جميع فئات البعائث: المخدرات والمؤثرات العقلية، كما عرَّفتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أو العقاقير غير المشروعة الأخرى المحظورة في بلد المقصد.

# 4-2 يحظر إدراج المواد المتفجرة أو القابلة للاشتعال أو البضائع الأخرى الخطرة فضلاً عن المواد المشعة في جميع فئات البعائث.

# 4-3 يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة المقلدة والخاملة والعتاد الحربي، بما في ذلك القنابل اليدوية والخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها في جميع فئات البعائث.

5- يتأكد الطرفان من تطبيق البروتوكولات الخاصة بالتصرف في حالات الإنذار.

المادة 18

رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات

1- في حالة استخدام رسائل CARDIT/RESDIT بين الطرفين:

# 1-1 يُرسل الموكِل إلى الناقل الرسالة CARDIT طبقاً لمعايير التراسل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات، عن كل شُحنة تُسلَّم؛

# 1-2 يُرسل الناقل إلى الموكِل الرسالة RESDIT طبقاً لمعايير التراسل الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي في مجال التبادل الإلكتروني للبيانات؛

# 1-3 يتفق الطرفان على الترتيبات التقنية، فضلاً عن الأحداث والأماكن التي تشملها الرسائل CARDIT/RESDIT، وتوثَّق هذه الترتيبات توثيقاً منفصلاً طبقاً للمبادئ المنصوص عليها.

**سادساً- الأسعار**

المادة 19

الأسعار

1- يدفع الموكِل لقاء الخدمات المقدمة الأسعار المتفق عليها بين الطرفين، والمُبيَّنة في الملحق 1 بهذا الاتفاق.

2- تُحدَّد الأسعار بحسب زوج المصدر - المقصد (من مكان التسليم المتفق عليه في مطار المصدر إلى مكان التسليم المتفق عليه في مطار المقصد). وإن لم يكن المصدر مذكوراً في الملحق 1، يُطبق السعر الأساسي للنقل الجوي الساري. وتُحسب المسافة لزوج المصدر - المقصد المعني وفقاً للإجراء المعمول به لحساب مسافات البريد الجوي الواردة في قائمة مسافات البريد الجوي التي نشرها الاتحاد البريدي العالمي بالتعاون مع اتحاد النقل الجوي الدولي، أو أي منشور رسمي آخر إن لم تكن هذه القائمة تحتوي على بيانات المسافة.

3- إذا استخدم الموكِل جزءاً من رحلة جوية لم يؤكد الناقل قبول استخدامها مسبقاً، فلا يلتزم الناقل بحمل البريد. وفي الحالات التي يُحمَّل فيها البريد، يحتفظ الناقل بالحق في تطبيق السعر الأساسي للنقل الجوي المحسوب بتطبيق مسافة البريد الجوي أو الأسعار المحددة في الملحق 1.

4- يُعبر عن الأسعار وتُدفع بعملة يتفق عليها الطرفان، على أساس زوج المصدر - المقصد لقاء مختلف فئات البريد المعنية. انظر الملحق 1.

5- إذا استُعين بخدمات ناقلين آخرين على النحو المُبيَّن صراحة في طرق توجيه البريد الجوي، تشمل الأسعار أجور خدمات هؤلاء الناقلين الآخرين.

**سابعاً- شروط الدفع**

المادة 20

الفواتير

1- يرسل الناقل الفواتير إلى الموكِل لقاء الخدمات المقدمة بموجب هذا الاتفاق على أساس (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).

2- تستند جميع الفواتير إلى مستندات الاتحاد البريدي العالمي الخاصة بالبريد الجوي السارية التي يقدمها الناقل إلى الموكِل عند قبول البريد، ويقدم الناقل هذه الفواتير إلى الموكِل في نسختين أو في نسق إلكتروني.

3- تتاح للناقل الخيارات التالية لإعداد الفواتير:

# 3-1 على أساس المستندات المجمعة مادياً التي تصحب شحنة البريد.

# 3-2 على أساس مستندات الناقل نفسه (البديلة)، التي تعد يدوياً، أو عن طريق جمع البيانات من معرف هوية الوعاء الوارد في رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات.

المادة 21

الدفع

1- يستحق سداد كل فاتورة في غضون (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم عمل من تاريخ استلامها.

2- في حالة وجود تضارب، يجوز للموكِل تعليق دفع المبلغ محل المنازعة فقط.

3- في هذه الحالة، يبلغ الموكِل الناقل في غضون (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم عمل بذلك محدداً البعائث محل المنازعة، عن طريق إعادة الفاتورة إلى الناقل مصحوبة بمرفقاتها أو بأي وسيلة أخرى تؤدي هذا الغرض.

4- يُسدد المبلغ المتفق عليه والمذكور في الفاتورة على النحو المنصوص عليه في البند 1 من المادة 21.

المادة 22

المنازعات المتصلة بالفواتير

1- إن لم يمتثل الموكِل لالتزاماته بموجب المادة 20، فإنه يتخلى عن حقه في تعليق الدفع.

2- يجوز للناقل أن يُخطر الموكِل برده الرسمي فيما يتعلق بقبول التضارب أو رفضه في غضون (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم عمل من استلام الفاتورة محل المنازعة.

3- إن لم يقبل الناقل التضارب، فإنه يُرسل فاتورة أخرى، تشمل إثبات التوصيل أو الخدمة، ويلزم تسوية هذه الفاتورة في غضون (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم عمل. ويجوز للناقل عرض إثبات التوصيل المادي أو الخدمة محل المنازعة عن طريق ما يلي:

# 3-1 قائمة تسليم بديلة يعدها الناقل، وتحمل التوقيع المناسب من المستثمر المعيَّن، وتحتوي على كامل تفاصيل شحنة البريد كما هي محددة في النماذج CN؛

# 3-2 سجل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات يحتوي على المسح الضوئي الذي يجريه الناقل في مطار المقصد ويحتوي على كامل التفاصيل عن البريد.

4- عندما يُقدم إثبات التوصيل أو الخدمة المشار إليهما في البندين 3-1 و3-2 سوياً من المادة 22، فإنهما يلغيان دون شروط أي مطالبة بالدفع من ناقل آخر لقاء شحنة البريد نفسها، بالاستناد إلى المستندات الأصلية فقط.

5- وفي ظل الظروف المُبيَّنة في البندين 3-1 و3-2 من المادة 22، وبمراعاة البند 4 من المادة 21، يسوي الموكِل الفاتورة مع الناقل الذي يقدم إثبات التوصيل أو الخدمة.

6- إن لم يُسدد المبلغ في غضون (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم عمل على أقصى تقدير اعتباراً من تاريخ قبول الفاتورة، يلتزم الموكِل بدفع سعر الفائدة الواجب تطبيقه على المبلغ، طبقاً للمبلغ المحدد في الملحق 1 من هذا الاتفاق.

7- إن لم يُسدد المبلغ في غضون الفترة المنصوص عليها في البند 6 من المادة 22، يحق للناقل رفض نقل البريد وتعليقه تماماً، دون أن يكون في ذلك خرق للاتفاق، إلى حين سداد الديون المستحقة.

**ثامناً- المخالفات**

المادة 23

المخالفات

1- إذا تجاوزت حمولة البريد اليومية نسبة (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) في المائة من الحمولة اليومية المقدرة المحدد في الملحق 2، يتصل الموكِل بالناقل مسبقاً بأسرع وقت ممكن لتمكين الناقل من محاولة استيعاب هذه الحمولة الزائدة عند النقل.

2- إذا قلت كمية البريد بحسب المسار والرحلة الجوية ويوم الأسبوع عن الكمية المقدرة بنسبة (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) في المائة، يبلغ الموكِل الناقل بذلك في أقرب وقت ممكن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

3- يخطر الموكِل الناقل دائماً في أسرع وقت ممكن بأي مخالفات يمكن أن تُعرِّض نقل البريد نقلاً سليماً في إطار هذا الاتفاق إلى الخطر.

4- في نقطة المصدر، إذا لم يُحمَّل البريد أو إذا كان من المرتقب وقوع حالات تأخير، يُخطِر الناقل الموكِل في أسرع وقت ممكن قبل مغادرة الرحلة الجوية المزمعة بحيث يتسنى تقديم المزيد من التعليمات. وإذا كانت خطة التوجيه تتوخى طُرقاً بديلة، فيتعين استخدامها.

5- يُخطِر الناقل الموكِل دائماً في غضون 24 ساعة بأية مخالفات تُكتشف أثناء النقل بموجب هذا الاتفاق، مثل تأخر البريد أو فقدانه أو سرقته أو تعرُضه للضرر.

6- يُخطِر الناقل الموكِل دائماً في غضون 24 ساعة عندما تتعرض البعائث البريدية لحوادث تعيق استمرار عملية النقل، مثلما هو الحال عند اكتشاف بعائث مقبولة خطأ في موقع وسيط. وفور الإخطار عن احتجاز بعيثة ما، يقدم الموكِل تعليمات محددة لتسوية هذا الحادث. ويُقدَّم رد أولي في غضون يوم عمل واحد بعد استلام التقرير. وقد لا يسمح الرد الأوّلي من الموكِل بالضرورة بتسوية الحادث المُبلغ عنه، بل يكون بمثابة إشعار بأنه تم الإبلاغ عن الحادث وبأنه يجري التحقيق بصورة معمّقة فيه. ويُقدِّم الموكِل تقارير محيَّنة كل 72 ساعة حتى تسوية الحادث. وتقوم هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإطار الزمني على أساس أيام العمل العادية وتراعي أيام العطل والفوارق الناجمة عن اختلاف المناطق الزمنية وعُطل نهاية الأسبوع.

7- في حالة عدم التمكن من تسليم البريد إلى المستثمر المعيَّن في المقصد، يخطر الناقل الموكِل بذلك ويطلب منه المشورة بشأن الإجراء الذي يريد الموكِل من الناقل أن يتخذه. ورهناً بأسباب عدم التسليم، يتفق الطرفان على تكلفة تسوية الوضع.

8- يرسل كل طرف إخطاراً بالمخالفة إلى الطرف الآخر خطياً، بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، مصحوباً بالنسخ المتاحة من المستندات والملاحق المتعلقة بالبريد، مثل إثبات الضرر أو سوء التوجيه من قبل الموكِل. ويُوجَّه هذا الأخطار إلى المديرية المسؤولة لدى الناقل أو الموكِل (التي ترد تفاصيل الاتصال بها في الملحقين 6 و7 تباعاً). ولا يلزم اتخاذ أية إجراءات في حالة وقوع أية مخالفة تتعلق بالبريد ما لم تقدم شكوى مسبقاً إلى الناقل أو الموكِل، حسب الاقتضاء.

9- في حالة اكتشاف بضائع خطيرة أو بعائث محظورة أو غير مقبولة أو مقبولة خطاً في وعاء ضمن الشحنة العابرة، فيتعين أن يطلع الناقل على "إجراء التصرف في حالات الإنذار"، وهو يشير إلى الحالات التي تطرأ خلال عملية النقل وتثير شكوكاً في سلسلة الإمداد فلا يمكن استئناف توجيه البعيثة المشكوك فيها حتى يُسوّى المشكل. وفي حالة الشحن العابر، يتعين على الناقل في الموقع الوسيط أن يدير الوضع وأن يبذل كل ما في وسعه من أجل تسوية حالة الإنذار. ويتعين، كملاذ أخير، أن تُبلَّغ حالة الإنذار إلى المستثمر المعيَّن في موقع العبور الوسيط الذي يجوز له تقديم المساعدة عند الاقتضاء، عن طريق مثلاً الاتصال بالمستثمر المعيَّن المسؤول في بلد المصدر لتنسيق عملية تسوية حالة الإنذار. وقد تختلف الإجراءات النهائية الواجب اتخاذها (مثل التخلّص من البعيثة أو إعادتها إلى مسار نقل البريد أو الإفراج عنها أو إعادتها إلى المستثمر المعيَّن في الموقع الوسيط) باختلاف الظروف.

المادة 24

الشكاوى

1- إذا تعرض البريد لضرر، يجب أن يتقدم الموكِل بشكوى إلى الناقل بعد اكتشاف الضرر على الفور، وفي غضون 14 يوماً على أقصى تقدير من تاريخ التسليم في المقصد. وفي حالة التأخر في توصيل البريد، يجب أن يتقدم الموكِل بشكوى إلى الناقل بعد تاريخ التسليم في المقصد مباشرة أو في غضون 21 يوماً من هذا التاريخ على أقصى تقدير.

2- تُقدم جميع الشكاوى كتابياً.

3- وإذا لم تُقدم شكوى خلال الآجال المحددة في البند 1 من المادة 24، فلا تُقبل أي دعوى تُرفع ضد الناقل إلا إذا كان هذا الأخير قد ارتكب عملية غش.

4- يسقط حق الموكِل في التظلم إذا لم تُرفع دعوى خلال فترة سنتين، تُحسب اعتباراً من تاريخ التسليم في المقصد أو اعتباراً من التاريخ الذي توقفت فيه عملية التوصيل.

5- تُحدَّد طريقة حساب الفترة المنصوص عليها في البند 4 من المادة 24 وفقاً للقانون الذي تطبقه المحكمة التي أُقيمت فيها الدعوى.

**تاسعاً- المسؤولية**

المادة 25

مسؤولية الناقل

1- رهناً بحدود المسؤولية والإعفاءات المبينة في المادتين 28 و29، حين يكون البريد في حوزة الناقل أثناء الخدمات المقدمة بموجب هذا الاتفاق، يتحمل الناقل المسؤولية تجاه الموكِل بخصوص ما يلي:

1-1 أي خرق مادي من جانب الناقل للالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب هذا الاتفاق الذي يظل دون حل بعد مضي \_\_\_ يوماً من تلقي إخطار كتابي من الموكِل؛

1-2 أي حال من حالات فقدان البريد أو سرقته أو تعرضه للتلف؛

1-3 أي ضرر يلحق بالأشخاص أو أي ضرر يلحق بالممتلكات من أي نوع كان في مبنى الناقل ينشأ عن إهمال أو فعل خاطئ أو إغفال من جانب الناقل.

2- رهناً بأحكام المادتين 5 و17، إن لم يُحمِّل الناقل البريد في رحلة النقل المقررة، يحق للموكِل استخدام وسيلة بديلة للنقل أو الاستعانة بناقل آخر. باستثناء في حالة القوة القاهرة (المنصوص عليها في المادة 34) أو في حالة لم يخطر الناقل المستثمر المعيَّن بإلغاء رحلة جوية أو تغيير طائرة في ظرف \_\_\_\_ ساعة قبل وقت المغادرة، يعوض الناقل الموكِل عن أية تكاليف تنتج عن إرسال البريد بالاستعانة بناقلين آخرين. وفي حدود الأسعار التي كان الناقل سيطلبها لو أنه قام بالخدمات المتعلقة بالنقل المقرر. ويجب توفير مستندات الإثبات الداعمة للناقل إذا توفرت.

3- رهناً بأحكام المادتين 5 و17، يتحمل الناقل المسؤولية عن تكاليف التخزين المعقولة إن لم يسلم أو يقبل البريد الذي يستوفي الشروط للنقل في الموعد والمكان المتفق عليهما.

4- في حالة توجيه أي فئة من فئات البريد بالخطأ، يعوِّض الناقل تكاليف النقل المعقولة التي يطالب بها الموكِل المعني، شريطة ألا يكون الموكِل هو الذي تسبب في هذا التوجيه بالخطأ.

5- عندما لا يتمكَّن الناقل من تسليم البريد العابر إلى المستثمر المعيَّن الأصلي في المقصد، يُبلغ الناقل الموكِل ويتفقان على حل ثنائياً.

المادة 26

مسؤولية الموكِل

1- يتحمل الموكِل المسؤولية إزاء الناقل عن أي تعطيل أو تلف فعلي ناجم عن أي بريد يسلمه الموكل إلى الناقل بموجب هذا الاتفاق وفقاً للقوانين المنطبقة. يعوض الموكل الناقل عن أي مسؤولية قانونية ناجمة عن شكاوى أو دعاوى، بما يشمل التكاليف والنفقات المترتبة عليها، التي تغطي، على سبيل المثال لا الحصر، الأضرار أو الخسارة اللاحقة بطائرة الناقل. ويقدم الناقل إلى الموكل جميع المستندات ذات الصلة لإثبات الضرر وتحديد حجمه.

2- يتحمل الموكِل المسؤولية عن جميع النفقات والتكاليف المترتبة على عدم تسلم المستثمر المعيَّن في المقصد البريد، شريطة أن يكون الناقل قد اضطلع بواجباته بموجب هذا الاتفاق.

3- يتحمل الموكِل المسؤولية عن جميع النفقات الناجمة عن اكتشاف الناقل و/أو السلطات المختصة أثناء العبور لبضائع ممنوعة مثل، على سبيل المثال لا الحصر، البضائع الخطرة المخفية والبضائع غير المشروعة أو المصرح عنها بصورة خاطئة. ويقدم الناقل إلى الموكل جميع المستندات ذات الصلة لإثبات هذه النفقات وحسابها.

المادة 27

مسؤولية الموكل والناقل معاً

1- يتحمل كل طرف نفس المسؤولية التعاقدية تجاه الطرف الآخر عن أفعال تصدر عن مستخدميه أو موظفيه أو وكلائه في إطار أدائه بموجب هذا الاتفاق.

المادة 28

تقييد المسؤولية

1- تكون مسؤولية كل طرف تجاه الآخر على النحو التالي:

# 1-1 تُحدَّد مسؤولية الناقل تجاه الموكِل عن شكاوى من أطراف ثالثة في مبلغ قدره \_\_\_\_\_ وحدة نقدية عن كل بعيثة؛

# 1-2 لا ينبغي أن تتجاوز مسؤولية الناقل عن جميع الخسائر بأي شكل من الأشكال الناشئة عن هذا الاتفاق أو المتصلة به أو التي تحدث في إطاره مبلغاً قدره \_\_\_\_\_.

# 2- لا تطبق حدود المسؤولية المنصوص عليها في البندين 1-1 و1-2 من المادة 28 في حال الخسارات الناجمة عن سوء تصرف أو عن خطأ فادح ارتكبه طرف من الطرفين أو وكيل من وكلائهما، وفي هذه الحالات، تكون المسؤولية غير مقيدة إلا في الحالات التي يقضي فيها التشريع الوطني الواجب التطبيق بانتفائها أو بتقييدها وفقط في حدود ما ينص عليه هذا الانتفاء أو التقييد.

# 3- خروجاً عن البند 2 من المادة 28، وما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك، لا يتحمل أي من الطرفين المسؤولية تجاه الطرف الآخر عن أي أضرار غير مباشرة أو تبعية أو عقابية أو خاصة، أو عن فقدان الشهرة، أو خسارة الأرباح، أو فقدان الوفورات المتوقعة، أو شكاوى من أطراف ثالثة.

المادة 29

الإعفاء من المسؤولية

1- إذا رفض الموكِل/المستثمر المعيَّن في المقصد (أو وكلائهما المعيَّنين) تسليم /استلام البريد أو فشل في ذلك و/أو رفض توقيع إشعار قبول البريد، فلا يتحمل الناقل أي مسؤولية عن أي تأخير أو تقصير بشرط:

# 1-1 أن يكون قد امتثل لإجراء التسليم المتفق عليه وفقاً لما هو محدد في الملاحق التي تنص على أن يتم التسليم في الموقع المتفق عليه وفي الساعات المتفق عليها مع تقديم المستندات اللازمة كاملة و/أو إرسال البيانات ذات الصلة عبر رسالة تبادل إلكتروني للبيانات؛

# 1-2 أن يكون قد أرسل إلى الموكِل في أقرب الآجال إشعاراً مناسباً يُخطره فيه بتاريخ وساعة محاولة التسليم/التوزيع ويكون قد قدم عند الاقتضاء، وعند الإمكان، تأكيداً من المستثمر المعيَّن في المقصد يشير فيه إلى رفضه استلام البريد و/أو أسباب هذا الرفض.

2- في الحالات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 29، يتحمل الموكل المسؤولية عن سداد أي تكاليف إضافية ناجمة عن عمليات معالجة إضافية أجراها الناقل. وعند الطلب، يجب توفير المستندات الداعمة.

3- لا يتحمل أي من الطرفين مسؤولية تجاه الآخر في حال وقوع تأخير أو تقصير في الوفاء بالتزاماته تعزى لأسباب خارجة عن سيطرته أو سيطرة وكلائه، ما دامت حالة القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة 34 قائمة وما دام أثرها في الطرف مستمراً.

4- يجب على أي طرف يعتزم طلب تطبيق أحكام هذا البند أن يخطر الطرف الآخر بذلك بسرعة، كما يجب عليه أن يبذل كل ما في وسعه للوفاء بالتزاماته في أسرع وقت ممكن.

5- إذا منعت حالة قوة قاهرة طرفاً من الوفاء بالتزاماته لمدة متواصلة تتجاوز الشهر، فيحق للطرف الآخر إنهاء الاتفاق بأثر فوري اعتباراً من تاريخ استلام إخطار مكتوب من الطرف الآخر.

6- لا يكون الناقل مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أي تأخير أو فقدان أو سرقة أو ضرر أو تلف يلحق بالبريد أو بأي ممتلكات أخرى بسبب من الأسباب التالية أو نتيجة لها:

# 6-1 عيب كامن فيها أو نوعيتها أو فساد محتوياتها؛

# 6-2 سوء تغليف البعيثة البريدية؛

# 6-3 عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح؛

# 6-4 إجراءات اتخذتها السلطة العامة بشأن دخول البريد أو خروجه أو إعادة شحنه من وسيلة نقل إلى أخرى.

**عاشراً- مدة الاتفاق وإنهاؤه**

المادة 30

دخول الاتفاق حيز التنفيذ ومدته

1- يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ في (تاريخ بدء التنفيذ) وتنتهي صلاحياته في (تاريخ نهاية العمل به) إلا إذا أُنهي العمل به قبل ذلك بموجب المادة 31 منه. ويجوز أن يتّفق الطرفان على تمديد هذا الاتفاق قبل (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم على أقل تقدير من تاريخ نهاية صلاحيته.

المادة 31

إنهاء الاتفاق

1- يجوز أن يُنهِيَ الاتفاقَ، بكل بنوده أو بعضها، أي طرف من الطرفين قبل تاريخ نهاية صلاحيته بإرسال إخطار كتابي بإنهاء الاتفاق إلى الطرف الآخر قبل (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم على أقل تقدير من تاريخ دخول قرار الإنهاء هذا حيز التنفيذ.

2- وإذا لم يحقق الناقل، بالنسبة لجهة مقصد محددة، مستوى الأداء المتفق عليه أو غيَّر جدول مواعيده فيكون بذلك قد أخل بمتطلبات الموكل، فيجوز إنهاء العقد جزئياً بإلغاء فيما يتعلق بجهة المقصد المحددة تلك.

3- إذا خرق طرف أي التزام من الالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب الاتفاق خرقاً جوهرياً ولم تُعالج المسألة بعد استلام الإخطار الكتابي ذي الصلة بفترة (\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_) يوم، فيجوز للطرف الذي لم يرتكب خرقاً إنهاء هذا الاتفاق فوراً بإرسال إخطار كتابي إلى الطرف الآخر، دون سابق إنذار.

4- دون الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا الاتفاق، لكل طرف من الطرفين سلطة إنهاء هذا الاتفاق بأثر فوري، في غياب أي إجراء آخر يرمي إلى إثبات وقوع تقصير، عندما يكون الطرف الآخر:

# 4-1 قد قدّم طلباً لتعليق مدفوعات؛

# 4-2 قد قدّم طلباً لإشهار الإفلاس أو طلباً لتطبيق إجراءات الإعسار أو أي إجراءات من هذا القبيل أو إذا أُعلن إفلاسه؛

# 4-3 شخصاً اعتبارياً جرى حلَّه.

**حادي عشر- المنازعات**

المادة 32

القانون والسلطة القضائية المُنظِّمان

1- يخضع هذا الاتفاق لقوانين \_\_\_\_\_\_\_\_\_ ويُفسَّر وفقاً لها، دون مراعاة مبادئ تنازع القوانين.

2- يتفاوض الطرفان بشأن كل النزاعات أو الخلافات الناشئة في إطار هذا الاتفاق ويسوّيانها بطريقة بناءة ومعقولة.

3- يُحال أي نزاع أو خلاف يتعذر تسويته ودّياً إلى المحكمة المختصة في (اسم البلد \_\_\_\_\_) للفصل فيه، أو يسوَّى عن طريق التحكيم إذا ارتأى الطرفان ذلك.

**ثاني عشر- الأحكام الختامية**

المادة 33

المعلومات السرية

1- يقرُّ الطرفان بأن هذا الاتفاق يتضمن معلومات حساسة من الناحية التجارية، ويتفقان على التعامل مع كل محتويات هذا الاتفاق، بما في ذلك ملاحقه وكل المعلومات الواردة فيه على أنها معلومات سرية للغاية. ويمتنع الطرفان عن الكشف عن هذه المعلومات إلى الغير، إلا إذا حصل طرف مسبقاً على موافقة كتابية من الطرف الآخر. وتُطبَّق في هذا الصدد القوانين السارية في (اسم البلد \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_).

2- يمثل الناقل لالتزاماته المتعلقة بسرية البعائث البريدية على النحو الصادر في وثائق الاتحاد \_\_\_\_\_.

3- إذا قام الناقل بتفتيش البريد بغرض تخليص الأوعية من أجل تحميلها بموجب أنظمة الأمن، فلا يجوز استخدام الصور الملتقطة إلا لهذا الغرض ويجب ألا يُحتفظ بها لمدة أطول مما تقتضيه التشريعات الوطنية.

المادة 34

القوة القاهرة

1- لا يُعتبر أي من الطرفين مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي تأخير أو تقصير في الوفاء بالتزاماته أو في أداء واجباته يُعزى لأسباب غير متوقعة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حالات القوة القاهرة أو الحرائق أو الفيضانات أو الإضرابات أو الأوبئة أو قيود الحجر الصحي أو تدابير حكومية أو الانتفاضات السياسية أو أعمال حظر نقل البضائع أو أي سبب آخر يخرج عن نطاق سيطرته.

المادة 35

التعديلات

1- يتضمن هذا الاتفاق كل ما تفاهم عليه الطرفان ولا يجوز تعديله إلا إذا صدرت التعديلات كتابياً في وثيقة وقع عليها كلا الطرفين في الاتفاق.

2- تشكّل كل الملاحق المرفقة بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 36

القابلية للفصل

1- إذا اعتُبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق باطلاً أو ممنوعاً، فلا يبطَل أثرٌ إلا أثر الجزء الباطل أو الممنوع منه، ولا يبطل أثر سائر الحكم ولا سائر أحكام هذا الاتفاق.

التوقيعات

أقرَّه ووقعه في نسختين:

|  |  |
| --- | --- |
| عن الناقل:المكان والتاريخ: | عن الموكل:المكان والتاريخ: |
| الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |
| اللقب الوظيفي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_المكان والتاريخ: | اللقب الوظيفي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_المكان والتاريخ: |
| الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_اللقب الوظيفي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ | الاسم: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_اللقب الوظيفي: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ |

قائمة الملاحق

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *الاسم* | *اسم الملف* | *رقم الإصدار وتاريخه* | *النسخة الرقمية* |
| الملحق 1: الأسعار |  |  |  |
| الملحق 2: الحمولة المقدرة |  |  |  |
| الملحق 3: مستوى نجاح الأداء |  |  |  |
| الملحق 4: السلامة والأمن |  |  |  |
| الملحق 5: الأحكام الخاصة |  |  |  |
| الملحق 6: قائمة جهات الاتصال لدى الموكِل |  |  |  |
| الملحق 7: قائمة جهات الاتصال لدى الناقل |  |  |  |
| الملحق 8: خطة التوجيه |  |  |  |
| الملحق 9: تصورات خطة الطوارئ |  |  |  |

1. يجوز تيسير التسليم (القبول والتوزيع) باستخدام جهاز تسجيل البريد الذي يسمح بإنجاز عملية تسجيل سريعة وبسيطة لتسليم البريد بين المستثمرين المعيَّنين في المرافق البريدية الموجودة في المطارات. [↑](#footnote-ref-2)